



بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٧٧) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٣٦

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانونين رقمي ١٥٥ لسنة
٢٠٠٧ ، و ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد
احتصاصاتها ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من
قانون التعليم المشار إليه ،

قرار

مادة (١)

يتم اتخاذ إجراءات الترقية لشاغلي وظائف التعليم من قضاها ثماني سنوات على الأقل
بوظائف القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، أو بالدرجة المالية الممنظرة قبل النقل على
وظائف هذا القانون ، أو ثماني سنوات على الأقل فيما معاً .

مادة (٢)

تتم الترقية من وظيفة معلم وما يعادلها بعد اجتياز التدريبات المقررة بالأكاديمية المهنية
 للمعلمين ، واستيفاء الشروط المقررة للوظائف محل الترقية .



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جمهوريَّة مصر العَربِيَّة
وزارَة التَّربيَة والتعلَّيم
كتَابُ الْوزَير

-٢-

مادَة (٣) :

يصدر السادة المحافظون - كل في نطاق اختصاصه - القرارات اللازمة للترقية إلى الوظائف المستحقة، على أن يمنع المرقون بدل الاعتماد المقرر قانوناً وعلاوة الترقية وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي للترقية .

مادَة (٤) :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(جمال محمد العربي)

